عن شيخ الاسلام قدوة العلماء الكرام والموالي الفخام حضرة محمد افندي الكواكبي المفتي بمدينة حلب الشهباء حرسها الله تعالي ورحمه وابقا ذريته الشريفة لنفع عامة المسلمين امين قد ثبتت النصوص القطعية من الاحاديث الشريفة السنية ان سيدنا ومولانا وهادينا محمد صلي الله عليه وسلم حي بجسده الشريف وروحه وانه يتصرف ويسير حيث شاء من اقطار الارضين في الملكوت وانه صلي الله عليه وسلم بهيئته الشريفة التي كان عليها قبل وفاته لم يبدل منه شي وانه صلي الله عليه وسلم مغيب عن

وهذه فتاوي منقول من خط فقيد ... محمد افندي الكواكبي رحمه الله

سئل في زيد المسافر اذا امرض في قرية معينة ثم انه بعد مدة سنة اخبر اهالي القرية عمرا وبكرا وبشرا بموته وعلموا ذلك بسبب اخبارهم فاذا شهد بموته عمرو وبكر وبشر وقالوا سمعنا ذلك من اهالي القرية وحصل لنا العلم بموته باخبارهم فهل تقبل شهادتهم مع كونهم عدولا ام لا اجاب نعم تقبل علي الاصح كما في جامع الفصولين سئل في زيد اذا ادعي علي عمرو بدين كذا فانكر عمرو واقام زيد رجلا عدلا يشهد له بما ادعاه وله شاهد اخر ببلدة بعيدة فوق مسافة القصر فاذا شهد عدلان علي شهادة ذلك وشهدا علي شهادته فهل تقبل منهما الشهادة شرعا وان لم يكن هناك كتاب تقبل الشهادة افتونا اجاب نعم تقبل وذلك بان يقول الاصل للفرع اشهد علي شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد علي شهادة فلان بكذا كما ذكره السرخسي والامام ابو الليث ابو الليث رحمه الله

سئل في رجل اذا طلب الاجرة لتعليم القران هل يأخذ شيئا ام لا اجاب نعم يأخذ حتي لو امتنع الوالد عن دفع الاجرة للمعلم يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر بارضائه كذا في شرح مجمع البحرين وقال في الجامع الكبير رجل اذا علم القران او الفقه بغير شرط يؤمر باجرته واقله مائة دينار قال ويحبس به وتجب ايضا الحلاوة المرسومة وهي هدية تهدي الي المعلمين علي رؤس بعض سور القران والله اعلم سئل في زيد كانت له فرس بيده نتجت عنده من فرسه فادعي بها عمرو وانها له بطريق الشراء من بكر وان بكرا تلقاها بالهبة له من بشر وانها نتجت عند بشر من فرسه ثم ادعي زيد انها فرسه نتجت عنده من فرسه واقام كل منهما بينة عادلة علي ما ادعاه فهل تترجح بينة زيد العادلة علي بينة عمرو واذا حكم القاضي بها لزيد ذي اليد فهل يكون حكمه نافذا شرعا والحالة هذه افتونا اجاب نعم تترجح

الظهر وجلست وحضر خلق كثير فارغ علي قراءة علي رضي الله عنه قال يا بازابي فقال اني يا بني لا تتكلم فقلت يا ابتاه ادخ فقال افتح فاك ففتحته فتفل فيه شيئا قليلا

السيوطي عن هذا انه لا تمنع رؤية ذاته الشريفة بجسده وروحه وانه صلى الله عليه وسلم وساير الانبيا احيا ردت اليهم ارواحهم الشريفه بعدما قبضوا واذن لهم في الخروج من قبورهم واذن لهم بالتصرف في الملكوت العلوي والسفلي وكذلك ذكر البيهقي في كتاب حياة الانبيا قال في دلايل النبوة الانبيا احياء عند ربهم كالشهداء قال الاستاذ ابن طاهر قال المحققون ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته ويبشر بطاعة امته ويحزن بمعاصي العاصين منهم وانه تبلغه صلاة من يصلي

بينة زيدا العادلة على بينة عمرو واذا حكم القاضي لزيد
ذي اليد فيكون حكمه نافذا والله سبحانه العليم سئل
في زيد اذا حضر لدي القاضي واحضر هندا زوجته
فاقر لديه بانه منذ ثمانية ايام طلقها طلقة باينة
تملك بها نفسها اقرارا مصدقا منها وكتب به صكا شرعي
ومضي على ذلك اكثر من خمسين يوما فاذا قالت هند
قد انقضت عدتي وحلفت اليمين على ذلك فهل يصدق
قولها وهل لها التزوج باخر بعد ذلك شرعا ام لا افتونا
اجاب نعم تصدق بعد مضي ستين يوما والله اعلم
سئل في زيد اذا قال علي الطلاق اني لا افعل كذا
يوم الاثنين وفعل في اليوم المذكور ولم ينو التعدد
ولم تنقض العدة فهل له مراجعة زوجته قبل انقضاء
عدتها شرعا ام لا اجاب نعم له ذلك والله اعلم سئل
في زيد اذا كان بيده فرس فادعى عمرو بانها فرسه
شراء من بكر وانها نتجت عند بكر وان سنها اثني عشر سنة

فاجاب زيد بانها ملكه مطلقا وان سنها سبع سنين فاذا
اقام عمرو بينة على ما ادعاه عادلة واخبر اهل الخبرة بسنها
كما ذكره فهل تقبل ويحكم له شرعا ام لا اجاب نعم تقبل ويحكم
له والله اعلم سئل في زيد اذا كان له في مخزنه قناطير
من القطن او نصف قنطار منه فبايع عمرا عليها وحصل
بينهما الايجاب والقبول بعد ان فصل ثمن القنطار منه
ودفع عمرو اليه بعض الثمن وذهب ليأخذ من يزنه له
ويتسلم من زيد ثم انه اتاه لذلك فاجابه زيد قائلا
ما عدت ابيعه فهل يكون العقد المشروح لازما فلا
يكون لزيد الرجوع فيه شرعا افتونا اجاب نعم
هو عقد صحيح لازم فلا رجوع له والله العليم سئل
في الايتام الفقراء اذا كانوا في حضانة امهم الفقيرة
ولهم عمة غنية فاذا رفعت امرهم الى القاضي فهل له ان
يأمر العمة بالانفاق عليهم شرعا ام لا اجاب
نعم له ذلك وترجع على الام اذا ايسرت والله اعلم نقلته من
خط الفقير محمد الكواكبي المفتي
بمدينة حلب الشهباء
عفي عنه

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
انتهى والله تعالى العليم

٦٢

ما قول الايمة الحنفية رضي الله عنهم اجمعين

في الزوج هل يكره زوجته شرعا فاذا قلتم بكرهها واكره زيد زوجته هندا علي بيع ارضها من عمرو فباعتها منه وقبضت الثمن وسلمت المبيع مكرهة في كل ذلك من زوجها المذكور اكراها شرعيا ثم زال الاكراه هل لها فسخ البيع واسترداد الارض من عمرو شرعا افتونا ماجورين

الجواب نعم يتحقق الاكراه من الزوج لزوجته عندهما والفتوى في تحقق الاكراه من غير السلطان علي قولهما وحيث كانت هند في كل ما ذكر مكرهة اكراها معتبرا من زوجها يكون لها فسخ البيع واسترداد الارض اذا زال الاكراه شرعا والله اعلم

نقلته من خط ابي السعود المفتي بقضاء حلب كواكبي زاده

ما قول الايمة الحنفية رضي الله عنهم اجمعين

في امراة باعت ارض زيتون ثم ادعت انها باعتها مكرهة وادعى المشتري انها باعتها بالطوع واقام كل بينة فاي البينتين اولى افيدوا ولكم الثواب

الجواب بينة الاكراه اولى من بينة الطوع كما في ملجاء القضاة عند تعارض البينات والله سبحانه اعلم

نقلت من خط الشيخ احمد الكاملي مفتي ادلب الصغرى عفي عنه